UN Photo/JC McIlwaine

حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة

الرسائل الأساسية

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان

UN Photo/UNHCR/Glenna Gordon

الرسائل الأساسية حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة

تسلط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على التزامات الدول وغيرها من الجهات المكلفة بمهام ومسؤولياتها عن التصدي لتحديات تنقل البشر الناجمة عن تغير المناخ. ويجب على الدول أن تكفل اتساق كل تدبير أو تشريع يحكم الهجرة أو يؤثر فيها مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وعدم تأثيره سلباً على تمتع المهاجرين الكامل بحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون السياسات والمفاوضات المتعلقة بتغير المناخ والهجرة، بما في ذلك الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والعمل ضمن فرقة العمل المعنية بالنزوح التابعة لآلية وارسو الدولية في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية المناخ)، متماشية مع الإجراءات المذكورة أسفله.

01

ضمان كرامة المهاجرين وسلامتهم وحقوقهم الإنسانية في سياق تغير المناخ

تلزم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدولَ باحترام جميع حقوق الإنسان للناس كافة، بمن فيهم جميع المهاجرين الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية وحمايتهم وإعمال كل حقوقهم الإنسانية، وذلك دون تمييز. وعلى الدول التزامات إيجابية باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية لدعم حقوق المهاجرين والتصدي للانتهاكات والإساءات في جميع مراحل الهجرة. وينبغي للدول، للوفاء بالتزاماتها، أن تيسر الهجرة بكرامة وأن تلبي احتياجات المهاجرين الخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان. ويشمل ذلك الطعام والمياه النظيفة؛ والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم وفرص العمل اللائق؛ وحماية مبدأ حظر الطرد أو الرد، وتحريم الطرد الجماعي، إضافة إلى الحق في الحرية والسلامة الشخصية ووحدة الأسرة.

02

الحد من مخاطر الهجرة القسرية عن طريق التخفيف من آثار تغير المناخ

الدول ملزمة بالحماية من الهجرة التعسفية أو القسرية التي تهدد التمتع الفعلي بكثير من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على الدول أن تعالج الأسباب الكامنة التي تجبر الناس على التنقل بفعل تغير المناخ والعوامل البيئية. وتوقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تؤدي المخاطر المتعاظمة بسبب الفيضانات والجفاف والعواصف وغيرها من الظواهر البطيئة الحدوث والمفاجئة إلى تقويض سبل العيش القائمة، وزيادة المعاناة الإنسانية، والمخاطر التي تهدد حقوق الناس في المناطق المتأثرة. ويتنقل حوالي 22,5 مليون شخص كل عام داخل الحدود وعبرها بسبب الكوارث المناخية والكوارث المرتبطة بالطقس. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة للحد من هذه الأضرار الجارية والمستقبلية عن طريق اتخاذ تدابير طموحة للتخفيف من آثار تغير المناخ تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية المناخ.

03

الحد من مخاطر تغير المناخ عن طريق التكيف

إن الحد من الهجرة المتصلة بالمناخ يستوجب على الدول أن تخطط للتصدي للكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى والعمليات البطيئة الحدوث وتستعد لها. فالمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، تقتضي من الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان حق جميع الناس في مستوى معيشي لائق. ومن المرجح أن يغادر الناس مواطنهم إن لم توفر لهم الحماية والمساعدة الكافيتان للتكيف مع أضرار المناخ. وينبغي أن تتوخى الجهود الرامية إلى اجتثاث الأسباب الجذرية للهجرة القسرية في سياق تغير المناخ حماية الحقوق وترسيخ نظم الحماية الاجتماعية والحد من مخاطر الكوارث والتعرض لها وزيادة القدرة على التكيف. وينبغي وضع استراتيجيات لسوق العمل والعمالة لرفع مستوى كفاءة استخدام الموارد ودعم قيام مجتمعات مستدامة منخفضة الانبعاثات الكربونية. ويقع على عاتق الدول واجبات حماية المهاجرين ومساعدتهم، سواء كانوا داخليين أو دوليين، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويستلزم ذلك أن تخطو خطوات للحد من مواطن الضعف القائمة وبناء القدرة على الصمود.

04

حماية حقوق الإنسان لمن يعيشون أوضاعاً هشّة للغاية

على الدول أن تراعي احتياجات الأفراد وقدراتهم ومواطن ضعفهم المختلفة وفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز. فالمساواة وعدم التمييز مبدآن أساسيان من مبادئ حقوق الإنسان يردان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفصّل صكوك عدة لحقوق الإنسان القول فيهما، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فتغير المناخ، بتأثيره تأثيراً غير متناسب في الفئات المهمشة أصلاً، بما فيها الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء المعرضات للخطر والعمال المهاجرون والشعوب الأصلية والأقليات والفقراء، يهدد التزامات الدول المرتبطة بعدم التمييز والمساواة. ويمكن أن تزيد آثاره من احتمال الهجرة القسرية، الأمر الذي يعرض المهاجرين لمزيد من مخاطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. أما المهاجرون الذين يتنقلون بدافع الضرورة، فليس من المرجح أن يكونوا قادرين على اختيار وقت التنقل وكيفيته أو الحصول على خيارات بديلة عندما يواجهون صعوبات. ولذلك، فمن الأرجح أن يهاجروا في ظروف لا تحترم كرامة الإنسان. ويعترف اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية المناخ صراحة أيضاً بحقوق جميع من يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المهاجرون، ويدعو الدول إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها عند اتخاذ إجراءات متعلقة بالمناخ. وبناء على ذلك، يجب أن تحمي تدابير الدولة للتصدي لتغير المناخ حقوق أشد الناس ضعفاً في مواجهة آثاره. ويشمل ذلك من قد تجعلهم مواطن الضعف عاجزين عن التنقل.

05

ضمان الحرية وحرية التنقل لجميع الأشخاص

إن الابتعاد عن المناطق المتأثرة بتغير المناخ حق أساسي وقد يتيح للأفراد والجماعات فرصة تجنب آثار المناخ وزيادة القدرة على الصمود. ومع ذلك قد يولد مخاطر جديدة ويؤدي إلى الاستغلال أو التمييز أو تفاقم مواطن الضعف القائمة، لا سيما عندما لا تكون هناك سبل آمنة وقانونية للهجرة. وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لسلامة المهاجرين وأن تتخذ تدابير لتيسير الهجرة بكرامة. ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدانهم، والتنقل بحرية واختيار مكان إقامتهم داخل بلد ما بعد أن تصبح إقامتهم فيه قانونية. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا لصون الأمن الوطني للدولة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حريتهم. ويجب فرض أية قيود من هذا القبيل بأقل الوسائل تدخلاً لصون المصلحة المحمية، ويجب ألا تنتهك الحقوق الأخرى المضمونة دولياً. وبالمثل، يتمتع جميع الأشخاص بالحق في الحرية والأمن ولا يجوز أبداً إخضاعهم للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك في سياق مراقبة الهجرة. ويُعد حظر الاحتجاز التعسفي قاعدة من القواعد غير القابلة للتقييد في القانون الدولي العرفي.

06

توفير وضع قانوني دائم لجميع من أجبروا على التنقل وضمانات في سياق عمليات العودة

لا يجوز اتخاذ تدابير لإدارة الحدود تتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان أو تعرض هذه الحقوق للخطر. والدول ملزمة بواجباتها القاضية بعدم الإعادة القسرية من أجل توفير الحماية لأي مهاجرين على حدودها أو داخل أراضيها أو لمن تمارس ولاية قضائية عليهم خارج الحدود الإقليمية. وتضمن المادتان 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة وفي عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك يجب على الدول ألا تعيد مهاجراً حياتُه معرضة للخطر أو قد يواجه التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير لقبول المهاجرين من البلدان المتضررة من كارثة طبيعية أو ظاهرة جوية قصوى و/أو الامتناع عن إعادتهم إليها. وينبغي أيضاً أن تنشئ آليات فعالة لمنح وضع قانوني دائم لمن لا يستطيعون العودة. غير أنه جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم جواز حرمان أي مهاجرة أو مهاجر يسعى إلى العودة تعسفاً من حقه في دخول بلده. وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تكفل أن تكون أي عودة للمهاجرين في ظروف يسودها الأمن والكرامة وتوفر الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات الإجرائية المناسبة. وعندما يتعلق الأمر بالأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين أم منفصلين عن ذويهم، فإن اتفاقية حقوق الطفل تستوجب أن يعطي أي قرار بالعودة الأولوية لمصالح الطفل الفضلى. وينبغي للدول عموماً أن تمتنع عن إعادة الأشخاص إلى منطقة تشهد ظواهر جوية قصوى متكررة أو ظواهر بطيئة الحدوث.

07

ضمان المشاركة المجدية والمستنيرة

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك أخرى لحقوق الإنسان لجميع الناس الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في الشؤون العامة. وينبغي أن تشمل الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدول بخصوص الهجرة المشاركة المستنيرة للأشخاص المتأثرين، بمن فيهم المهاجرون. وينبغي أن تتسم عملية صنع القرار بالشفافية وأن تمكن الأشخاص المتأثرين من خلال المشاركة المجدية والمستنيرة والفعالة. ويجب أن تشمل العناية الواجبة في صنع القرار أو اعتماد سياسات أو تشريعات جديدة التشاور مع المهاجرين وغيرهم من الأشخاص المتأثرين. وعن القرارات أو الإجراءات التي تؤثر في حقوق الشعوب الأصلية، على الدول أن تحصل على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

08

ضمان حقوق الإنسان في سياق إعادة التوطين

يمكن لإعادة التوطين أن تغتنم الفرص للتخطيط من أجل التصدي لآثار تغير المناخ المتوقعة ونقل الأفراد والجماعات بعيداً عن المناطق غير الآمنة. وينبغي أن تكون إعادة التوطين عموماً آخر ما يؤخذ من التدابير. ومن أجل احترام الحق في السكن الوارد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايته والوفاء به، على الدول أن تمتنع عن عمليات الإخلاء القسري وأن تحمي منها. وعليها أيضاً أن تكفل المشاركة المجدية والمستنيرة لجميع الأشخاص المتأثرين، بمن فيهم المهاجرون والمجتمعات المحلية المستقبلة. ويجب أن تنهض إعادة التوطين، على الأقل، باستعادة الحماية الاجتماعية وتوفير فرص العمل والمستويات المعيشة السابقة والحفاظ عليها لكل من الأشخاص المعاد توطينهم والمجتمعات المحلية المستقبلة. ويجب على الدول أن تستخدم نهوجاً قائمة على حقوق الإنسان تتيح للأفراد المتأثرين التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والثقافة، ووحدة الأسرة، وحرية التنقل. ولتحقيق ذلك، ينبغي للدول أن تعتمد توجيهات واضحة وإطاراً قانونياً وسياساتياً يكفل تأسيس إعادة التوطين على حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إنشاء آليات لرصد حقوق الإنسان وضمان مساءلة الجهات الحكومية والجهات الخاصة صاحبة المصلحة.

09

ضمان وصول المتأثرين بتغير المناخ إلى العدالة

على الدول أن توفر آليات فعالة تقي من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وجبر تلك الأضرار. ويتطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان كفالة الوصول إلى العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة. وهذا أمر بالغ الأهمية للمهاجرين الذين يغلب تعذّر وصولهم إلى العدالة بسبب الظروف غير النظامية وغير المستقرة التي يواجهونها أثناء الهجرة. وتكتسي آليات الانتصاف أهمية خاصة للمهاجرين ولمن أعيد توطينهم للبت في مظالمهم وتعويضهم عما أصابهم من خسائر. ويجب مساءلة الدول عن إسهامها في الإضرار بحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وقوعها. وينبغي أن تشمل المساءلة أيضاً المؤسسات التجارية والجهات الفاعلة التي أسهمت في أسباب تغير المناخ أو انتهكت حقوق الإنسان في سياق إجراءات التخفيف والتكيف التي اتخذتها.

10

التعاون الدولي لحماية حقوق المهاجرين

تستوجب التحديات الناجمة عن تغير المناخ ردّاً عالمياً. ولن تكون الجهود المبذولة للتصدي لآثاره فعالة إلا إذا كانت تتضمن التعاون والمساعدة الدوليين. ويقع على عاتق الدول التزامات بالتعاون بموجب اتفاقية المناخ، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعايير العمل الدولية. ويولّد ذلك واجب التعاون الدولي من أجل تحقيق الحماية العالمية والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان. وفي ضوء هذه الالتزامات، ينبغي للدول أن تنخرط في جهود تعاونية لضمان سلامة جميع من يتنقلون في سياق تغير المناخ وكرامتهم.

دُعم إنتاج هذه المواد بمنحة مقدمة من:

Federal Ministry
for Economic Cooperation
and Development

giz